

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقيّة من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)

بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 12 من قانون يوم 10 سبتمبر/أيلول 2021 (الصفحة 4147، و4152 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

المادة 1

الهدف والمستويات والإجراءات

(1) تفيد اللائحة في مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 لأجل حماية صحة المواطنين وكذلك تجنب الإثقال على كاهل النظام الصحيّ.

(2) تسري المستويات التالية:

1. يتمثل المستوى الأساسي، عندما لا تُبلّغ أعدادُ الرقمين 2 و3 أو تُتخطى على مستوى البلاد؛
2. يتمثل المستوى التحذيري، عندما تبلغ حالاتُ الدخول الجديدة لمرضى كوفيد-19 إلى المستشفى لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام (مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام) الرقم 8 أو تتخطاه على مستوى البلاد، أو عندما يبلغ عبء الإثقال على كاهل أسيرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 على مستوى البلاد الرقم المطلق وهو 250 أو يتخطاه؛
3. يتمثل مستوى الإنذار عندما يبلغ مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام الرقم 12 أو يتجاوزه على مستوى البلاد أو عندما يبلغ الإثقال على كاهل أسيرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 الرقم المطلق وهو 390 أو يتجاوزه.

(3) يعلن مكتب الصحة الوطنيّ دخول المستوى المعنيّ من خلال إعلان في شبكة الإنترنت

www.gesundheitsamt-bw.de/lga/de/fachinformationen/infodienste-

[newsletter/infektnews/seiten/lagebericht-covid-19](http://www.gesundheitsamt-bw.de/lga/de/fachinformationen/infodienste-newsletter/infektnews/seiten/lagebericht-covid-19)؛ ومن أجل ذلك تكون الأعداد المُعلّنة من جانب مكتب الصحة الوطنيّ حاسمة. ويكونُ ضروريًا من أجل دخول المستوى المعنيّ أن يُبلّغ العددُ الحاسم لمستوى ما من مؤشر دخول الحالات الجديدة إلى المستشفيات في خمسة أيام عمل متتالية أو من الإثقال على كاهل أسيرة العناية المركزة في يومي عمل متتاليين أو يُتخطى. ولا تقطع أيام السبت والأحد والعطلات عد أيام العمل الحاسمة. وتسري إجراءاتُ المستوى المعنيّ المُنظمة في اللائحة بدءًا من اليوم التالي على الإعلان.

المادة 2 القواعد العامة للتباعد والنظافة الصحية

يُوصَى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وتهوية منتظمة للحجرات المغلقة.

المادة 3 واجب ارتداء القناع

(1) يسري واجب ارتداء قناع طبي.

(2) يسري استثناءً من واجب ارتداء القناع حسب الفقرة 1

1. في المجال الخاص،
2. في الهواء الطلق، إلا إذا أُستند إلى أن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين غير ممكن بصورةٍ موثوقة،
3. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
4. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي ليس ممكنًا أو مقبولاً لأسبابٍ صحية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
5. طالما كان ارتداء قناع غير معقول أو غير ممكن لأسبابٍ ذات ثقل مشابه وغير قابلة للتجنُّب في الحالة الفردية،
6. طالما كانت هناك حمايةً أخرى مُكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين.

(3) تبقى لائحة السلامة المهنية سارس-كوف-2 الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 28 يونيو/حزيران الإصدار 1)، والتي عُذلت من خلال المادة 1 من لائحة 6 سبتمبر/أيلول 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2021، الإصدار 1) في الصيغة المعمول بها حاليًا دون مساس في أماكن العمل ومنشآت الأعمال.

المادة 4 الأشخاص المُحصَّنون

(1) الأشخاص المُحصَّنون هم أشخاصٌ مطعمون ضد عدوى كوفيد-19 أو متعافون منها. يُسمح دائمًا للأشخاص المُحصَّنين بالدخول إلى المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2 في إطار الأماكن المتاحة والمسموح بها، طالما لا تظهر عليهم أعراضُ الإصابة بالعدوى ويقدمون شهادة تطعيم أو تعافي، وطالما كان هناك إلزامٌ كذلك بتقديم إثباتات الخضوع لاختبار المستضدات أو PCR للأشخاص غير المُحصَّنين.

(2) في ضوء الفقرة 1 يكون

1. الشخص المُطعم هو شخصٌ يمتلك شهادة تطعيم صادرة باسمه من منظور الرقم 3 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الحماية من كوفيد-19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (SchAusnahmV) – الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (الإصدار 1)
2. الشخص المتعافي هو شخصٌ يمتلك شهادة تعافي صادرة باسمه من منظور الرقم 5 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية (SchAusnahmV).

المادة 5 الأشخاص غير المُحصَّنين

(1) الشخص غير المُحصَّن هو شخصٌ لم يُطعم ضد عدوى كوفيد-19 وفق الفقرة 2 من المادة 4 ولم يسبق له التعافي من عدوى كوفيد-19. لا يُسمح للأشخاص غير المُطعمين بالدخول إلى المنشآت أو العروض المذكورة في الجزء 2 في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها حسبما يقتضيه الجزء 2، إلا طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة العدوى وبحوزتهم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR سلبية صادرة باسمهم. بالنسبة للأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى، ولم يكملوا بعد السنة الثامنة عشر من العمر أو لا يمكن تطعيمهم لأسباب صحية أو لم تُصدر لجنة التطعيمات الدائمة في حقهم توصيةً بالتطعيم، تكفي شهادة اختبار مستضدات سلبي بدلاً من شهادة اختبار PCR؛ ويسري ذلك بما هو مناسب، عندما لا يُسمح بالدخول أو المشاركة إلا للأشخاص المُحصَّنين. ويُصدَّق على الأسباب الصحية في الغالب من خلال شهادة طبية.

(2) يُسمح للأشخاص، الذين لم يُتموا بعدُ عامهم السادس أو لم يدخلوا إلى المدرسة بعد، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائماً، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى.

(3) يُسمح للأشخاص، الذين يشاركون في الفحوصات المنتظمة في إطار ارتياد المدرسة باعتبارهم تلاميذ، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائماً، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى. ويسري ذلك بما هو مناسب، عندما لا يُسمح بالدخول أو المشاركة إلا للأشخاص المُحصَّنين. ويجري التصديق على حالة التلاميذ في العادة من خلال مستند هوية مناسب.

(4) شهادة الاختبار هي شهادةٌ من منظور الرقم 7 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية بخصوص اختبار،

1. يُجرى هناك وتحت إشراف الشخص المُكافٍ بمراجعة وجود شهادة الاختبار، أو
2. في إطار فحص مؤسسي من منظور السلامة المهنية بمعرفة أفراد الطاقم الذي يمتلك التأهيل المهني أو المعرفة والخبرة اللازمين لذلك، أو
3. تُجرى أو تُراقب من جانب مُقدِّم خدمة حسب الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة فحص فيروس كورونا بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 الإصدار 1).

يُسمح كذلك بإجراء اختبار من خلال تشخيص معلمي باستخدام إثبات الحمض النووي (PCR أو PoC-PCR أو طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي). ويجب ألا يتجاوز الفحص المُستند إليه في حالة فحص المستضدات السريع 24 ساعةً بحدٍ أقصى، وفي حالة فحص PCR 48 ساعة على الأكثر.

(5) لا تسري أحكام قيود الدخول حسب الجزء 2 على الأشخاص المُوظَّفين في ضوء الفقرة 2 من المادة 2 من قانون السلامة المهنية الصادر بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 1246)، والذي عُدَّ مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من القانون الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2020 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 3334)، طالما لم تنظم هذه اللائحة شيئًا مغايرًا.

المادة 6

مراجعة الشهادات

يلتزم مُقدِّمو الخدمات أو المنظمون أو المُشغَّلون بمراجعة شهادات الاختبار أو التطعيم أو التعافي المُقدَّمة.

المادة 7

تصوُّر النظافة الشخصية

(1) طالما تقرَّر تحرير تصوُّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيَّن على المسؤولين حسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثَّل في تصوُّر النظافة الشخصية كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية، وبخاصة

1. تنفيذ توصية التباعد الاجتماعي، خصوصًا في ظل عرض إجراءات وقائية مغايرة، عندما لا يُلتزم بمسافة التباعد، وتنظيم تدفقات الأشخاص،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض،
4. تقديم معلومات مفهومة وفي الوقت المناسب بشأن أحكام النظافة الصحية السارية.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة.

المادة 8

معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفَّر كذلك رقم الهاتف، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعًا جديدًا

للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرةً بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكل مُشَفَّر بين الطرفين وغير مقروء بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان مضموناً أن مكتب الصحة المختصة سوف يتلقى البيانات في حالة اعتماد ذلك من جانب المسؤول عن معالجة البيانات عن طريق نقل مُؤَمَّن في شكل قابل للقراءة من جانب مكتب الصحة. ويجب أن يتيح الشكل المُشَفَّر بين الطرفين نقل البيانات إلى مكتب الصحة لفترة زمنية قدرها أربعة أسابيع. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلَزَم بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخص قد سُجِّل بواسطة التطبيق الرقمي وُخزَّن، طالما أن التطبيق الرقمي يتطلب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقَرَّرًا إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظرياً بصورة بديلة.

الجزء 2 – قواعد تنظيمية خاصة

المادة 9

الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة

(1) الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة مسموح بها

1. دون قيد في المستوى الأساسي،
2. فقط مع أقرباء منزل ما وخمسة أشخاص آخرين في مرحلة التحذير،
3. فقط مع أقرباء منزل ما وشخص آخر في مرحلة الإنذار.

(2) الأزواج، الذين لا يعيشون معاً، يعتبرون بمثابة منزل واحد.

(3) يُستثنى الأشخاص المُحصَّنون، وكذلك الأشخاص الذين لم يكملوا بعد السنة الثامنة عشر من العمر، أو لا يمكن تطعيمهم لأسباب طبية، أو لم تصدر لجنة التطعيمات الدائمة في حقهم توصيةً بالتطعيم، عند تعيين عدد الأشخاص والمنازل.

(4) لا تنطبق القيود المذكورة في الفقرة 1 في الحالات الاجتماعية المستعصية أو الاجتماعات أو الفعاليات ذات الأغراض الجادة بقدر مشابه وغير القابلة للتجنب.

المادة 10 الفعاليات

(1) الفعاليات مثل العروض المسرحية والأوبرالية والحفلات الموسيقية وعروض الأفلام ومهرجانات المدن والمهرجانات الشعبية وجولات المدن والأحداث الإعلامية واحتفالات المؤسسات والنوادي وكذلك الفعاليات الرياضية

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR؛ وينطبق ذلك أيضًا على الفعاليات في الهواء الطلق بدءًا من 5000 زائر أو في الفعاليات، حيثُ لا يُمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بصورةٍ موثوقةٍ،

2. مسموحٌ بها في المستوى التحذيري، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي حالة الفعاليات في الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR؛

3. مسموحٌ بها في مرحلة الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،

(2) الفعاليات مع ما يصل إلى 25,000 زائر مسموحٌ بها:

1. حتى ما يشمل 5000 زائر بالسعة الإجمالية وكذلك من أجل الجزء الزائد عن 5000 زائر بحجم 50% من السعة الأخرى بحدٍ أقصى
2. فقط مع زوار مُحصَّنين.

(3) يُقدَّم مخطط النظافة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا في حالة الفعاليات، التي تتجاوز عدد 5000 زائر خلافًا للفقرة 2 من المادة 7. وإن اكتشف مكتب الصحة أوجه خللٍ أو قصور، فلا بد من تعديل مخطط النظافة الشخصية على الفور ليتوافق مع أحكامه.

(4) يُستثنى من واجب تقديم شهادة اختبار ومن حظر الدخول حسب الرقم 3 من الفقرة 1 المشاركون في

1. اجتماعات لجان الأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات المماثلة،
2. الفعاليات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية،
3. الفعاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 14 و 27 حتى 35a و 41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
4. الفعاليات لأسباب ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجنُّب.

(5) من يعقد فعّاليةً، يلزم عليه تحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ويتحمّل المُنظّم المسؤولية الكاملة عن التنظيم. ولا يُسمح بالتنفيذ إلا مع دخولٍ محكومٍ للزوار. ولا يُحسب الموظفون والمشترون الآخرون وكذلك الرياضيون عند حساب عدد الزوار.

(6) لا يلزم في حالة الفعّاليات واجتماعات المؤسسات وفروع المؤسسات والهيئات الأخرى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذلك الإدارة الذاتية وفعّاليات الترشيح والمعارك الانتخابية وجمع توقيعات الدعم اللازمة في الانتخابات البرلمانية والبلدية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمرشّحين الأفراد وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان تقديم شهادة اختبار للمشاركين وتحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات؛ يُستثنى الأشخاص غيرُ المُحصّنين من حظر الدخول حسب الرقم 3 من الفقرة 1. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي إلا على زوار هذه الفعّاليات.

(7) الفعّالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظّم، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

انتخابات البوندستاج والانتخابات وعمليات الاقتراع المنعقدة بالتزامن

(1) تسري الفقرات 2 إلى 7 على الحدث الانتخابي وتعيين ورصد نتائج التصويت في انتخابات البوندستاج. يشمل المبنى الانتخابي من منظور هذه اللائحة، بخلاف الحجرات الانتخابية وحجرات اجتماع اللجان الانتخابية ولجان الانتخاب، كذلك كل الغرف الأخرى في المبنى، التي تُفتح للعمامة أثناء فترة الانتخاب وتعيين ورصد نتائج الانتخابات وكذلك التي تشهد الاجتماعات الأخرى للجانب الانتخابية.

(2) يلزم على العمدة تأمين متطلبات النظافة الشخصية حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 7 على الأقل.

(3) يجب على جميع الأشخاص داخل المبنى الانتخابي ارتداء قناعٍ طبيّ. ولا يسري هذا الإلزام على

1. الأطفال حتى إتمام سنة الحياة السادسة،

2. الأشخاص الذين لا يمكن لهم أو من غير المقبول لهم ارتداء قناع وفق الجملة 1 لأسبابٍ صحية، حيث يجري التصديق على الأسباب الصحية في العادة من خلال شهادةٍ طبية،

3. المدة الزمنية المأمور بها من جانب اللجنة الانتخابية لخلع القناع للتحقق من الهوية.

يُلتزم بمسافة تباعد دُنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين. ويلزم على كل شخصٍ تعقيم يديه قبل الدخول إلى غرفة الاقتراع.

(4) يسري على الأشخاص الذين يمكنون في المبنى الانتخابي على أساس العمل الإعلامي:

1. يلتزمون بإعداد بيانات الاتصال بهم وفق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8؛ ويحق لإدارة اللجنة الانتخابية جمع هذه البيانات والتحقق من اكتمالها؛ ويسلم رئيس اللجنة الانتخابية البيانات المُجمّعة إلى العمدة في ظرفٍ مغلق؛ ويكون العمدة هو المُلزم بمعالجة البيانات حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8؛
2. يُسمح لهؤلاء الأشخاص في حالة الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بالمكوث في الحجرات الانتخابية بين الساعة 8 والساعة 13، وبين الساعة 13 والساعة 18، وبدءًا من الساعة 18 لمدة 15 دقيقة على أقصى تقدير لكل فترة، وفي حجرات الاقتراع البريديّ لمدة 15 دقيقة على أقصى تقدير؛ على أن يُلتزم بمسافة تباعد دُنيا قدرها مترين اثنين مع أعضاء اللجنة الانتخابية والكوادر المساعدة.

(5) يُحظر الدخول إلى المبنى الانتخابي على الأشخاص، الذين

1. يخضعون لواجب العزل الإلزامي فيما يتصل بفيروس كورونا،
2. تظهر عليهم أعراضٌ نمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، وتحديدًا السعال والحمى واضطرابات التدوق والشّم أو ضيق التنفّس،
3. لا يرتدون قناعًا طبيًا بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3، دون أن يكون لهم استثناءٌ حسب الجملة 2 من الفقرة 3،
4. ليسوا على استعدادٍ للإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 4.

(6) يُسمح في حالة نقل أعراضٍ انتخابية إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى حسب الفقرة 2 من المادة 68 من لائحة الانتخابات الاتحادية في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 19 أبريل/نيسان 2002 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 1376)، والذي عُدل مؤخرًا بموجب المادة 10 من لائحة يوم 19 يونيو/حزيران 2020 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 1328)، لأن أقل من 50 صوتًا اقترحوا في الدائرة الانتخابية، بأن ينتقل عدة أشخاص من منازل مختلفة في سيارةٍ واحدة. ويلزم على هؤلاء الأشخاص ارتداء قناع طبي؛ ويسري الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بما هو مناسب.

(7) يُعفى الناخبون المشاركون في انتخابات البوندستاج من قيود حظر التجوال المفروضة عند الضرورة استنادًا إلى قانون الوقاية من العدوى أو هذه اللائحة. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء اللجان الانتخابية وإداراتها والكوادر المساعدة في الانتخابات والتصويت وكذلك الأشخاص، الذين يريدون المكوث في المبنى الانتخابي أو في الاجتماعات العامة للجان الانتخابية من أجل التغطية الإعلامية.

(8) تسري الفقرات 1 إلى 7 حسب المعنى على الانتخابات وعمليات الاقتراع والتصويت المترامنة مع انتخابات البوندستاج.

المادة 12 التجمُّعات وفق المادة 8 من القانون الأساسي

- (1) يُسمح بالتجمُّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمُّع وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي. يمكن أن تُحدِّد السلطات المختصة واجباتٍ مثلاً من أجل الالتزام بمتطلبات النظافة الشخصية.
- (2) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 13 تجمُّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

- (1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية والفعاليات ذات الصلة للطوائف ذات المعتقدات الأيديولوجية.
- (2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة.
- (3) من يُقم فعاليةً من الفترتين 1 أو 2، فعليه أن يضع مسبقاً تصوُّراً للنظافة الشخصية حسب المادة 7 وينفِّذ معالجةً للبيانات حسب المادة 8.

المادة 14 المنشآت الثقافية والترفيهية والمنشآت الأخرى ومنظومة المرور

- (1) تشغيل المؤسسات الثقافية مثل معارض الصور والمتاحف والنصب التذكارية والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المشابهة، والمعارض ودور العرض والمؤتمرات، والمرافق الرياضية وحمامات السباحة وبحيرات الاستحمام ذات الدخول الخاضع للرقابة، ومرافق الساونا والمرافق المماثلة، والملاحة النهرية والبحرية في حركة الرحلات والحافلات والسكك الحديدية السياحية والتلفريك والمرافق المماثلة، ومدن الملاهي، وحدائق الحيوانات والنباتية، وحدائق الحبال العالية والمنشآت المشابهة أمام الجمهور
1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين.

لا يلزم تقديم شهادة اختبار من أجل إحضار الوسائط الإعلامية من المكتبات ودور الأرشيف وإرجاعها ويُستثنى من حظر الدخول حسب الرقم 3 من الجملة 1 الزوار غير المُحصَّنين؛ ويسري ذلك أيضاً على ممارسة الرياضة لأغراضٍ رسمية أو رياضة إعادة التأهيل أو رياضة الدرجات

المتقدمة أو المحترفين. ويُسمح بالدخول إلى المكتبات الوطنية ودور المحفوظات للأشخاص غير المُحصَّنين خلافاً للجملة 1 في مرحلة الإنذار بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

(2) يُحظر في إطار تشغيل غرف الساونا، تشغيل المحطات ذات تشكيل الهباء الجوي، وبخاصة حمامات البخار وغرف الساونا بالبخار وحجرات الهواء الساخن. ويحظر استخدام الهواء في إطار النقع. ويُطلب في كل غرف الساونا الاهتمام بالتغيير المنتظم لهواء الغرفة.

(3) تشغيل دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من منشآت وكذلك كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء في ضوء الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا الصادر بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2016 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 2372)، والذي عُدَّ مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من القانون الصادر بتاريخ 9 مارس/آذار 2021 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 327)، أمام الجمهور

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،

(4) تشغيل الملاهي الليلية والنوادي والمنشآت المماثلة أمام الجمهور

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوي التحذير والإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار،

لا تنطبق القواعدُ الاستثنائية في الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5.

(5) من يشغل منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 4، فعليه أن يضع مخططاً للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات؛ ولا تلزم معالجة البيانات في المكتبات ودور الأرشيف عند إحضار الوسائط المعرفية وإرجاعها.

المادة 15

التعليم اللامنهجي والتعليم المهني

(1) عروض التعليم اللامنهجي وتعليم الكبار مثل دورات تعليم الكبار، وعروض مدارس الموسيقى والفنون وفنون الشباب والعروض المماثلة

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،

2. مسموحٌ بها في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح للأشخاص غير المُحصَّنين بالدخول إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين.

(2) فعَّاليات التأهيل المهنيّ حسب قانون التأهيل المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بسوق العمل وغيرها من التدريبات التأهيلية والارتقائية ودورات اللغة والانماج، وتنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، والاختبار العملي والنظري، وكذلك تنفيذ الحلقات الدراسية المتقدمة حسب المادة 2b من قانون المرور (StVG) والحلقات الدراسية لأهلية القيادة حسب المادة 4a من القانون السابق والعروض المشابهة مسموحٌ بها في المستوى الأساسيّ دون قيود الفقرة 1. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين في مستويي الإنذار والتحذير إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR؛ وفي حالة الفعَّاليات المستمرة لأكثر من يوم تُقدّم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR مُحدّثة كل ثلاثة أيام؛ وتظل الفقرة 6 من المادة 10 دون مساس. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي عندما يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين بجدارٍ وثقةٍ أو لا يُسمح بالدخول إلى اختبارٍ ما إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(3) يلزم على مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية ومدرسة رجال الإطفاء الوطنية وكذلك المدارس للأنشطة في خدمة الإنقاذ والمدارس في نطاق اختصاص وزارة المناطق الريفية وكذلك وزارة الشؤون المالية أن توفّر للطلاب المنخرطين في الدوام الدراسيّ الحضوريّ وكذلك الموظفين العاملين حضورياً في المنشآت اختبارين للمستضدات في كل أسبوع دراسي؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المُحصَّنون. وتحدد إدارة المدرسة وقت وتنظيم الاختبارات التي سيتم إجراؤها. ولا يُسمح بالدخول للأشخاص غير المُحصَّنين إلا عند تقديم شهادة اختبار. ويعتبر إثبات الاختبار قد تقدّم إذا كان الشخص المعني قد شارك في الاختبار وكانت نتيجة الاختبار سلبية؛ وينطبق هذا أيضاً إذا لم يتم إجراء الاختبار في المدرسة قبل أو بعد دخول مبنى المدرسة مباشرةً، ولكن في وقت لاحق من اليوم الدراسي. ولا يجب تقديم الشهادة

1. من أجل المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضرورياً بصورةٍ قهريةٍ للمشاركة في الدوام الدراسيّ عن بعد،
3. للدخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدّم خدمة لوهلةٍ قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

ويلزم على إدارة المدرسة فيما يخص امتحانات نصف العام وامتحانات نهاية العام أن تتخذ إجراءاتٍ مناسبةٍ لفصل الأشخاص دون شهادة عن بقية المشاركين في الاختبارات.

(4) من يُقدِّم عروضًا للتعليم اللامنهجيّ والمهنيّ، فعليه أن يُعد مخططًا للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات.

المادة 16 الضيافة والإقامة وأماكن الترفيه

(1) تشغيل مرافق الضيافة والترفيه والمنشآت المشابهة

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصريًا لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيدٍ أو شرط.

(2) يُسمح بتشغيل المقاصف والكافيتريات في الكليات والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات وكذلك كالتينات الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 3418)، والذي عُدّل مؤخرًا بموجب المادة 14 من قانون يوم 10 مارس/آذار 2017 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 420) للاستخدام من خلال أفراد المنشأة المعنية وكذلك الأشخاص الخارجيين المُحصَّنين؛ وبالنسبة للأشخاص الخارجيين غير المُحصَّنين

1. في المستوى الأساسيّ، لا يُسمح بالدخول إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. في مستوى التحذير، لا يُسمح بالدخول إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. في مستوى الإنذار، لا يُسمح بالدخول.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصريًا لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيدٍ أو شرط.

(3) تشغيل مرافق الإقامة والمنشآت المشابهة

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

وتُقدّم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR حالية مرةً أخرى كل ثلاثة أيام.

(4) من يدير منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 3، عليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات؛ ولا يلزم إجراء معالجة للبيانات عند صرف المشروبات والمأكولات حصرياً لتناولها في مكانٍ آخر.

المادة 17

المؤسسات التجارية والخدمية

(1) تشغيل متاجر البيع بالتجزئة والمحال التجارية والأسواق، والتي لا تخدم إلا بيع البضائع إلى المستهلكين النهائيين

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي ومستوى التحذير،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR.

تُستثنى من قيود الرقم 2 من الجملة 1 المحال التجارية، التي تخدم توفير الاحتياجات الأساسية، وكذلك الأسواق خارج الغرف المغلقة. ويُسمح بعروض الاستلام وخدمات التوصيل شاملةً تلك التي تخص التجارة الإلكترونية دون قيدٍ أو شرط.

(2) تقديم الخدمات ذات التلاصق الجسديّ

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

لا تسري واجباتُ الإثبات على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، والتوليد، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين، والخدمات الصحية المشابهة.

(3) يجب على أيّ شخصٍ يديرُ نشاطاً تجارياً للبيع بالتجزئة أو متجرًا من منظور الفقرة 1 أو منشأةً تجارية أو خدمية ذات توافق جماهيري أو منشأةً مماثلة أن يضع مفهومًا للنظافة. ويلزم على المؤسسات المختصة بتقديم خدمات ذات تلاصق جسديّ أن تُجري معالجةً للبيانات وأن تُعدّ مخططاً للنظافة الشخصية.

المادة 18 اختبارات تشغيلية عامة

إذا عُرض على الموظَّفين، الذين لديهم اختلاطٌ مباشر في إطار نشاطهم المهنيّ مع أشخاصٍ خارجيين، حسب الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة سارس-كوف-2 للسلامة المهنية، من جانب رب عملهم إجراء اختبارٍ يخص الكشف عن وجود إثبات مباشر للمُسبِّب المرضيّ لفيروس كورونا سارس-كوف-2، يكونوا مُلزَمين في مستويي التحذير والإنذار بقبول هذا العرض، أو إجراء اختبارٍ مغاير مرتين كل أسبوعٍ أو طلب الخضوع له، وكذلك الاحتفاظ بالشهادات الخاصة بالاختبارات لمدة أربعة أسابيع وإتاحتها للجهات المختصة عند الطلب. ويلتزم المستقلون، الذين يتعاملون مع أشخاصٍ خارجيين تعاملًا مباشرًا في إطار نشاطهم المهنيّ، في مستوى التحذير والإنذار بإجراء اختبارٍ مرتين كل أسبوعٍ للكشف عن وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 باستخدام اختبارٍ مستضداتٍ سريعٍ أو طلب الخضوع للاختبار وكذلك الاحتفاظ بالشهادات الخاصة بالاختبارات لمدة أربعة أسابيع وإتاحتها للجهات المختصة عند الطلب. ويُستثنى من واجب الاختبار الأشخاصُ المُحصَّنون.

المادة 19 المسالخ واستخدام العمالة الموسمية في الزراعة

(1) الموظفون غيرُ المُحصَّنين في

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من عشرة عمال موسميّين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميّين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهنيّ لأول مرة إحضار شهادة اختبار مستضدات أو PCR. وفي حالات الرقم 1 من الجملة 1، يكونُ لزامًا على الموظفين غير المُحصَّنين في منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظفٍ في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل أسبوعي إضافي. وتُقدَّم شهادات التحليل إلى المُشغِّل عند الطلب. ويسري في مرحلة التحذير على الموظفين غير المُحصَّنين في المصانع من منظور الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 واجب اختبار أسبوعي، وفي مستوى الإنذار يوميًا. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغِّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك. وفي المنشآت الزراعية لا يسري الالتزام بارتداء قناع طبي خارج الغرف المغلقة.

(2) يجب على من يديرُ واحدةً من المرافق المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 أن يضع مخططًا للنظافة والصحة الشخصية. وخلافًا للفقرة 2 من المادة 7، يُقدَّم مخطط النظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقًا لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محلياً، وبناءً على طلب المُشغّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدّم المُشغّل أسباباً في إطار مفهوم صحي مُعيّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبرراً.

(4) يلتزم المُشغّل بإجراء معالجة بيانات لبيانات الموظفين وزوار الشركة. وفي حالة الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط.

الجزء 3 – أحكام ختامية

المادة 20

إجراءات موسّعة وقرارات للحالات الفردية ومشاريع نموذجية

(1) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسبب مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه. ويظل حق السلطات المختصة في اتخاذ مزيد من التدابير للحماية من حالات العدوى غير متأثر بهذا المرسوم والمراسيم الصادرة على أساسه.

(2) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تصدر تعليمات للجهات المختصة لاتخاذ تدابير إقليمية تكميلية في حالة وجود مستوى عالٍ غير اعتيادي من الإصابات بالعدوى (استراتيجية النقاط الساخنة) في إطار الخدمة والإشراف الفني.

(3) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعات مماثلة عند الطلب.

المادة 21

القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،
2. فعّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والأيدولوجية وكذلك الفعّاليات في حالات الوفاة

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداد الأشخاص وواجبات الاختبار وارتداء الأقنعة ومحذورات الدخول والمشاركة ومحذورات التشغيل وكيفية تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفييتسنجن والمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفييتسنجن وكذلك للمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتُحدد الاشتراطات والمتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية، من أجل الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. لتشغيل السجون والمؤسسات العقابية،
2. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
3. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك

1. من أجل تشغيل الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصلالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك من أجل تشغيل مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،
2. من أجل تشغيل حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. من أجل تشغيل مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية والمنشآت المشابهة

للوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرة من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،

5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO)،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

المادة 22

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لاختبار مستضدات أو اختبار PCR وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 23

القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطة، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) والأوامر القانونية الصادرة استناداً إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 24

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلُّ من تعمّد أو تهاون

1. بعدم ارتداء قناع طبي بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3، أو للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 11،
2. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 4،
3. بعدم الامتثال لواجب مطالعة شهادة الاختبار أو التطعيم أو التعافي بالمخالفة للمادة 6 بالارتباط مع الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 5 بالارتباط مع الفقرة 1 أو الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 10، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الفقرة 3 من المادة 14، أو الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14، أو الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 17، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 17،
4. بعدم تقديم مخطط نظافة وصحة شخصية بناءً على طلب الجهة المختصة أو عدم تقديم معلومة عن طريقة التنفيذ بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 7،
5. بعدم استثناء الأشخاص، الذين يمتنعون عن الإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً، من ارتياد أو استخدام المنشأة أو المشاركة في فعّالية ما، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 8،
6. بتقديم بيانات اتصال غير صحيحة بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 8 أو للرقم 1 من الفقرة 4 من المادة 11،
7. بالمشاركة في اجتماع أو فعّالية خاصة أو بتنظيم فعّالية خاصة بالمخالفة للرقمين 2 أو 2 من الفقرة 1 من المادة 9،

8. بتنظيم فعّالية مع تجاوز عدد المشاركين المسموح به أو السعة المُحدّدة بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 10،
9. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة اختبار أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة اختبار بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الفقرة 3 من المادة 14، أو الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14، أو الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 17، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 17،
10. بعدم تقديم مخطط النظافة الشخصية أو عدم تعديله على الفور بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 10،
11. بتنظيم فعّالية دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 10، أو للفقرة 3 من المادة 13،
12. بالموث في المبنى الانتخابي خارج المواعيد الزمنية المسموح بها بالمخالفة للرقم 2 من الفقرة 4 من المادة 11،
13. بمنح النفس أحقية الدخول إلى المبنى الانتخابي بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 11،
14. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 14،
15. بتشغيل مطعم أو مرفق ترفيهي أو كائنين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 16،
16. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو ماركت أو منشأة تجارية أو خدمية ذات إقبال جماهيري أو منشأة مماثلة دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو بتشغيل منشأة لتقديم خدمات ذات تلاصق جسدي دون إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 17،
17. بعدم قبول عرض للاختبار بصفته موظفاً وعدم تنفيذه أو طلب تنفيذه أو بعدم الاحتفاظ بشهادات الاختبارات أو بعدم إتاحتها بالمخالفة للجملة 1 من المادة 18،
18. بعدم إجراء اختبار أو طلب إجراؤه بصفته مستقلاً أو بعدم الاحتفاظ بشهادات الاختبارات أو بعدم إتاحتها بالمخالفة للجملة 2 من المادة 18،
19. بعدم تمويل اختبارات فحص أو تنظيمها كمُشغّل بالمخالفة للجملة 5 من الفقرة 1 من المادة 19،
20. بعدم تحرير خطة للنظافة الشخصية أو تقديمها أو عدم تعديلها على الفور أو عدم تنفيذها بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 19،
21. بعدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 19.

المادة 25

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر/أيلول 2021، وخلافًا لذلك تدخل المادة 21 في يوم الإعلان. وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 14 أغسطس/آب 2021 (الصفحة 714 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب المادة 1 من مرسوم 11 سبتمبر/أيلول 2021 (أعلنت بصورة طارئة حسب المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها في شبكة الإنترنت عبر الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg>).

استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخرًا بموجب لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 أو الصفحة 339 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 أو بموجب الأحكام الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 417 من الجريدة الرسمية)، أو المراسيم الصادرة استنادًا على لائحة كورونا بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 18 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 501 من الجريدة الرسمية) أو استنادًا إلى لائحة 25 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 550 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب لائحة 23 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 665 من الجريدة الرسمية)، أو الصادرة استنادًا إلى لائحة 14 أغسطس/آب 2021 (الصفحة 714 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب المادة 1 من لائحة يوم 11 سبتمبر/أيلول 2021 (أعلنت بشكل طارئ وفق المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها في شبكة الإنترنت تحت الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg> حتى خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو اللوائح المذكورة في الجملة 2 من الفقرة 1، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 15 سبتمبر/أيلول 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشان

د. باياز

شتروبل

باور

شوير

د. هوفمايستر-كراوت

ووكر

جينتكس

لوكا

هاوك

هيرمان

بوش

هوجفليت